لغة : التطهير بدليل قوله تعالى : { قد أفلح من زكاها } (1) أي طهرها من الأدناس والنماء والزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وزاد .

وشرعا : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص (نعم حرث نقدين عروض تجارة معادن) بلغ نصابا لمستحقيه إن تم الملك وحال الحول على غير معدن وحرث .

حكمها : ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل من توفرت فيه شروط الوجوب . وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة .

دليل فرضيتها : .

من الكتاب : قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } (2) وقوله D : { والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم } (3) .

ومن السنة : حديث ابن عمر Bهما : (بني الإسلام على خمس . . . وإيتاء الزكاة . .) (4) وما رواه أبو أمامة Bه عن النبي A قال : (اتقوا ا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم) (5) .

وقد أجمعت الأمة على أنها ركن من أركان الإسلام بشرائط خاصة . [ص 270] .

_____ .

(1) الشمس : 9 .

(2) البقرة : 43 .

(3) المعارج : 24 - 25 .

(4) مسلم : ج 1 / كتاب الإيمان باب 5 / 21 .

(5) الترمذي : ج 2 / الصلاة باب 434 / 616 .

_____ .

شروط وجوب الزكاة :